

## الدر المختار

عيب ( فيهما ) ولو المشتري ذميا .

سراج ( وعدم الحيض ) لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها إذا انضم إليه نكون

البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح .

ملتقى .